فاقد الشيء لا يعطيه

الحماية الدستورية لسيادة الإقليمية اللبنانية وآليات إبرام المعاهدات الدولية

سيادة الدولة ليست ملكاً للسلطة، بل للأمة

إعداد: الأستاذ المحامي علي محيدلي

NotebookLM

أركان الوجود للدولة اللبنانية

الإقليم يشكل أحد الأركان الثلاثة للدولة. أي انتقاص منه لا يعد مجرد قرار سياسي، بل يمس وجود الدولة وشخصيتها القانونية ذاته.

NotebookLM

المرتكز الدستوري الأول: القاعدة الآمرة

لا يجوز التخلي عن أحد أقسام الأراضي اللبنانية أو التنازل عنه.

(المادة ٢ من الدستور)

حظر التنازل عن أي جزء من الأراضي اللبنانية هو قاعدة آمرة ومطلقة في النظام الدستوري اللبناني لا تقبل التأويل.

NotebookLM

الفقه الدستوري: مبدأ عدم قابلية الإقليم للتصرف (L’inaliénabilité)

السيادة الوطنية والإقليم

السيادة ليست ملكية، بل "وظيفة دستورية" تُمارس باسم الشعب اللبناني (صاحب السيادة الأصلي).

الدولة تمارس سيادة مؤقتة كوكيل، ولا تملك حق التصرف بالأرض.

الملكية الخاصة أو العامة

قابلة للبيع، الهبة، التنازل.

لا تنطبق على إقليم الدولة.

NotebookLM

الدرع الخارجي: القانون الدولي يمنع التنازل التعسفي

مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة

مبدأ احترام وحدة أراضي الدول

احترام الحدود الدولية

حق الشعوب في تقرير مصيرها

مبادئ مكرسة عبر: ميثاق الأمم المتحدة | إعلان مبادئ القانون الدولي لعام ١٩٧٠ | اجتهادات محكمة العدل الدولية.

NotebookLM

من يملك مفاتيح التفاوض؟ حصرية الاختصاص

أي تفاوض رسمي خارج هذا الإطار الدستوري الدقيق لا يُنتج أثراً دستورياً بذاته.

NotebookLM

هل يمكن تفويض صلاحية التفاوض؟

الاختصاص الدستوري الأصيل (غير قابل للتنازل)

- يقتصر على: رئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة.
- مصدر الشرعية الوحيد لترتيب التزامات دولية باسم الدولة.

الأعمال التنفيذية والإجرائية

- يقوم بها: وزير الخارجية، السفراء، الموفدون، اللجان الفنية.
- الوظيفة: يعملون باسم السلطة الدستورية المختصة ولا يملكون الاختصاص الأصيل لاتخاذ قرارات سيادية.

NotebookLM

صمام الأمان التنفيذي: الموافقة الحكومية (المادة ٦٥)

الاتفاقات والمعاهدات الدولية تُصنّف دستورياً كـ "مواضيع أساسية".

تتطلب **موافقة ثلثي (٢/٣) عدد أعضاء** الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها.

~~البسيطة~~ الأكثرية

(مرفوض)

هذه هندسة دستورية متعمدة (ضمانة) لمنع اتخاذ قرارات مصيرية بأكثرية عابرة أو بسيطة.

NotebookLM

الرقابة التشريعية: دور مجلس النواب

المعاهدات الاستثنائية والأساسية

- **الأنواع:** تتعلق بمالية الدولة | سلامة الدولة | المعاهدات التجارية | معاهدات لا يجوز فسخها سنة فسنة.

المسار: لا تصبح نافذة إلا بعد موافقة مجلس النواب.

المعاهدات العادية

المسار: يكتفى فيها بموافقة مجلس الوزراء.

تمارس السلطة التشريعية رقابة دستورية مطلقة على أهم الاتفاقيات التي تمس كيان الدولة.

NotebookLM

هل يستطيع مجلس الوزراء وحده التنازل عن أرض لبنانية؟

الجواب الدستوري القاطع:

لا.

لأن التنازل عن جزء من الإقليم
ليس معاهدة عادية، بل عمل
بل عمل مدمر يمس بـ:

1. سيادة الدولة

2. حدودها الجغرافية

3. كيانها الوجودي

4. شخصيتها القانونية

NotebookLM

الهندسة الدستورية المتكاملة لحماية السيادة اللبنانية

الجوهر: الإقليم اللبناني
(محصن بالمادة ٣ - غير قابل للتصرف).

بوابة التفاوض: حصرية التفاوض
(رئيس الجمهورية + رئيس الحكومة - المادة ٥٢).

صمام الأمان التنفيذي:
موافقة ثلثي مجلس الوزراء (المادة ٦٥).

الدرع التشريعي:
الرقابة التشريعية لمجلس النواب.

الإطار الخارجي:
قواعد ومبادئ القانون الدولي الآمرة.

NotebookLM

"أي مسعى للتنازل عن جزء من الأراضي اللبنانية لا يمكن اعتباره مجرد قرار سياسي أو تفاوضي، بل هو مسألة تمس وجود الدولة ذاته، وتخضع لأشد القيود الدستورية والقانونية."

السيادة الوطنية محصنة بقوة الدستور والقانون، ولا يجوز المساس بها بإرادة منفردة. فاقد الشيء لا يعطيه

NotebookLM